

إحكام الأحكام

الحديث 270 : إن ا [ورسول حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام الخ .
270 - الحديث الخامس : عن جابر بن عبد ا [Bهما أنه سمع رسول ا [A يقول عام الفتح] إن ا [ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ف قيل : يارسول ا [رأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال : لا هو حرام ثم قال رسول ا [A عند ذلك : قاتل ا [اليهود إن ا [لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه] .

قال جملوه أذا بوه .

أخذ من تحريم بيع الخمر والميتة : نجاستهما لأن الانتفاع بهما لم يعدم فإنه قد ينتفع بالخمر في أمور وينتفع بالميتة في إطعام الجوارح .
وأما بيع الأصنام : فلعدم الانتفاع بها على صورتها وعدم الانتفاع يمنع صحة البيع وقد يكون منع بيعها مبالغة في التنفير عنها